الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ78064ــدد

تــاريخـه : 2012/12/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ط م. بتاريخ 26 جويلية 2011.

في حق : شركة ت ت.، شركة ذات صبغة تعاونية مقرها الاجتماعي ...، في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...دد ، مقرها بفرعها بـ...، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ط م. الكائن بـ...

ضــد: ورثة م ب. وهم:1/ زوجته ج ه. و2/ ابنته ج ب. 3/ ابنته ذ ب. و 4/ ابنته م ب. بن 5/ ابنه م ب. و6/ ابنه ع ب. 7/ ابنه م ب. 8/ ابنه ص ب. محل مخابرتهم بمكتب الأستاذة ع و. الكائن مكتبها بـ... نائبهم الأستاذ ع ع.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـ44501دد بتاريخ 27 مارس 2012 والقاضي نصه : " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في غرامة الضرر الاقتصادي لزوجة الهالك إلى إحدى عشر ألفا وسبعمائة واثنين وستين دينارا ومليمـ395ات (11762,395 د) وبالحط من غرامة ضررها المعنوي إلى ثمانية آلاف ومائة وثمانية دنانير ومليم880ـات ومن مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي لكل واحد من الأبناء إلى

ألفين وسبعمائة وثمانين دينارا ومليم187ـات (2780,187 د) ومن مصاريف الدفن إلى ثمانمائة وعشرة دنانير ومليم888ـات (810,888 د) وبإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 07 أوت 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد ش ع. حسب محضر التبليغ عـدد 53982.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعون في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى محكمة البداية وعرضوا بواسطة نائبهم أن مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 2010/11/07 أدى إلى وفاته تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة) وقد لحقتهم من جراء تلك الوفاة أضرارا وجب التعويض لهم عنها طبق الفصول 121 و 143 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك طلبوا بواسطة نائبتهم الحكم بالزام المطلوبة بأن تؤدي لهم التعويضات التالية : فلكل واحد من المدعين ثلاثين ألف دينار لقاء ضررهم المعنوي ولزوجته ج. مائة ألف دينار ولكل واحد من الأبناء خمسين ألف دينار بعنوان الضرر الاقتصادي اللاحق بهم وأربعة

آلاف دينار مصاريف دفن ولهم جميعا خمسمائة دينار أتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 حكمها عـدد 5813 بتاريخ 14 جوان 2011 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المطلوبة أن تؤدي لزوجة الهالك ج. أحد عشر ألفا وثلاثمائة وتسعة وسبعون دينارا (11379,000 د) لقاء ضررها الاقتصادي وثمانية آلاف ومائة وثمانون دينارا ومليم640ـات (8180,640 د) لقاء الضرر المعنوي ولكل واحد من الأبناء المدعيين ألفين وثمانمائة وأربعة دنانير ومليم790ـات (2804,790 د) لقاء ضررهم المعنوي ولهم جميعا ثمانمائة وثمانية عشر دينارا ومليم064ـات (818,069د) لقاء مصاريف الدفن وتغريمها لفائدتهم بثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك ".

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وعرضيا وبصفة عرضية جدا تعديل الغرامات المحكوم بها بما يتماشي والأجر الأدنى السنوي المعتمد قانونا وحذف الفقرة المتعلقة بالترفيع بنسبة خمسة عشر بالمائة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن محكمة البداية قد رفعت في الغرامات المحكوم بها بالنظر إلى سن المتضرر وظروف الحادث وما نتج عنه من أضرار وآلام وهي مبررات واقعية وجيهة تقنع المحكمة.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول:خرق مقتضيات الفصلين 143 و 144 من مجلة التأمين:

قولا أن أحكام الفصلين 143 و 144 من مجلة التأمين تضمنت شروط الحصول على تعويض الضرر الاقتصادي وكيفية احتسابه وقد تبين من الرجوع إلى محضر البحث وما توفر بالملف أن الهالك كان عمره زمن وقوع الحادث 77 سنة أي أنه لم يعد قادرا على العمل وهو متقاعد ولا وجود لأي ضرر اقتصادي اذ أن الهالك لم يكن يعمل ولا تسمح له سنه بذلك، وقد تمسكت المعقبة منذ الطور الابتدائي بأن لا وجود لأي ضرر اقتصادي اذ أن الهالك كان سنه عند تعرضه للحادث 77 سنة والحكم المطعون فيه لم يصب المرمى لما قضي لصالح الدعوى فيما يتعلق بالضرر الاقتصادي وهو يتصف بخرق أحكام الفصلين 143 و 144 من مجلة التأمين ويستحق النقض من هذه الناحية.

خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين:

قولا أن المعقبة تمسكت بأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى وذلك لاستغراق الهالك كامل مسؤولية الحادث لتعمده استعمال دراجة عادية غير مجهزة بالأضواء في حين أن الوقت كان ليلا ولتعمده عدم التمسك بيمينه وقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه دون التوقف على دفوعات المعقبة بمقولة أن الدراجة العادية لا تنطبق عليها أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين والحكم المطعون فيه يتصف بخرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين ويستحق النقض من هذه الناحية.

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين:

قولا أن المعقبة كانت تمسكت بأن الأجر المعتمد لاحتساب الغرامات هو الأجر الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة للحادث وقد قضت محكمة الاستئناف باعتماد الأجر في تاريخ الحادث والحكم المطعون فيه يتسم بخرق أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين ويستحق النقض من هذه الناحية أيضا.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ع ع. محامي المعقب ضدهم تقريرا لاحظ فيه أنه بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها محضر الأبحاث الجزائية المحررة إثر

الحادث أن وفاة مورث المعقب ضدهم قد نجمت مباشرة عن الوسيلة الصادمة المؤمنة المعقبة والمسؤولية عن حصول الحادث يتحملها مؤمن المعقبة كاملة حسبما هو ثابت بمحضر الأبحاث الجزائية ومورث المعقب ضدهم هو العائل الوحيد لأسرته وقد خلفت وفاته خسارة مادية ومعنوية فادحة لذويه ومستندات الطعن لم تأت بما يوهن الحكم المنتقد وانتهي نائب المعقب ضدهم إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق مقتضيات الفصلين 143 و 144 من مجلة التأمين:

حيث أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالي ليس للخصوم الحق في تقديم طلبات أو اوجه دفاع جديدة لم تكن قد عرضت من قبل امام محكمة الموضوع.

حيث أن هذا المطعن المتعلق باستحقاق الضرر الاقتصادي وقعت إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب والحال أنه لا يهم النظام العام ويتجه الالتفات عنه.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين:

حيث أن الهالك كان راكبا دراجة عادية وهو بالتالي في حكم المترجل وكانت محكمة القرار المنتقد على صواب لما أبعدت الفصل 123 من مجلة التأمين عن التطبيق واتجه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين:

حيث اقتضت أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين أنه : " يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات. وإذا كانت مدة

العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني.

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع ".

وحيث يؤخذ من الفصلين 127 و132 من قانون التأمين أن احتساب التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ويخضع للمقاييس المحددة بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين والتي من بينها تقدير التعويضات المذكورة على أساس الدخل الذي حققه المتضرر في السنة السابقة لتاريخ الحادث حسبما تضمنه التصريح الجبائي وفي غياب هذا التصريح اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع المنطبق في السنة السابقة لتاريخ الحادث، مما يوجب احتساب التعويضات المستحقة من ورثة الهالك على أساس الأجر السنوي الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع المنطبق في السنة السابقة لتاريخ الحادث لا في السنة التي حصل فيها الحادث.

وحيث أن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه عند احتساب التعويضات المقضي بها على الأجر الأدنى السنوي المضمون المنطبق عند حصول الحادث دون الأجر المنطبق في السنة السابقة لتاريخ الحادث يعد خرقا لقانون التأمين ويعرض حكمها للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المبلغ المؤمن لمن أمنه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه